

الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي

International protection of the environment through the evolution of the rules of international environmental law

جمال عبد الكريم

جامعة الجلفة (الجلفة)، aboukhadija1730@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/06/03

تاريخ القبول: 2021/05/31

تاريخ الاستلام: 2021/05/18

الملخص:

يمكن القول بأن التحديات التي تفرضها قضايا البيئة ستكون في هذا القرن هي العوامل المحددة لكيفية تطور العلاقات الدولية من حيث الاقتصاد والسياسة والأمن وإن أخطر التحديات المتعلقة بالبيئة والمواد الطبيعية التي تواجهنا الآن هي تحديات عالمية النطاق وتتطلب حلولاً عالمية ومن ثم فإنها تتطلب درجة لم يسبق لها مثيل من التعاون بين جميع البلدان لمعالجتها وما ينشأ عن ذلك من اعتماد متبادل بين البلدان الغنية والفقيرة. ولقد عمد العالم منذ عصر التنظيم الدولي إلى وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها، وقد بلغ عدد تلك الاتفاقيات نحو أكثر من 152 اتفاقية خلال الفترة من 1921 - 2002، ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال حماية البيئة، وتم في التسعينات من القرن السالف وضع أهم الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة، وهما اتفاقية التنوع البيولوجي التي اعتمدت في ريودي جانيرو في عام 1992 والاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في عام 1994

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية للبيئة ؛ القانون الدولي البيئي ؛ حماية البيئة ؛ القانون الدولي العام

Abstract:

It can be said that the challenges posed by environmental issues will be in this century the determining factors of how international relations will develop in terms of economics, politics and security. The most serious challenges related to the environment and natural materials facing us now are global challenges and require global solutions. Therefore , they require an unprecedented degree of cooperation among all countries to deal with them, and interdependence between rich and poor countries Since the era of international organization, the world has set many conventions, treaties and protocols with the aim of mobilizing international efforts to address issues related to environment and its resources. The number of these agreements is than 152 during the period from 1921 - 2002, and the

most important international agreements concluded in the field of environment protection
In the nineties of the previous century, the most important international conventions in the field of the environment were established, namely the Convention on Biological Diversity adopted in Rio de Janeiro in 1992 and the International Convention to Combat Desertification in 1994

Keywords: International environmental protection; International environmental law ; environment protection ; Public international law

مقدمة:

أضحى مستقبل الحياة على هذه البسيطة مهددا بأخطار حمة بسبب سوء تصرف الإنسان واعتداءاته المتعمدة أو غير المتعمدة على البيئة والمحيط الذي تشيع له حاجياته بل وهي قوام حياته، وغدت البيئة بالفعل رغم نظامها البديع المتكامل تنوء بما أصابها من جراء ذلك من تلوث، وتعجز عن معالجته تلقائيا بما يحقق خير الناس، وتلوث البيئة أخذ الإنسان نفسه يعاني من المشاكل ويدوق من ألوان العذاب

والبيئة الطبيعية تتكون من عناصر أساسية هي الماء والهواء والتربة والنبات والحيوان ويجمع بين هذه العناصر نوع من التنسيق البديع أو التوازن البيئي الدقيق يؤدي المساس به إلى اضطراب الحياة والإخلال بنظامها المحكم ويتم هذا التوازن من خلال عمليتين جوهريتين هما انسياب الطاقة والدورة الغذائية.

وإن من شأن التغيرات الطبيعية التي تنتج من تحولات في البيئة العالمية أن يكون لها أثر عميق على سكان العالم وبالنظرة التقليدية فإن أية قوة تكون لديها القدرة على أن تنزل بالدولة ضررا كهذا، كقتل بعض المواطنين وتشريد غيرهم أو إنقاص إنتاجها الزراعي أو تهديد مواردها المائية، أو زعزعة توازنها الايكولوجي، لا بد من أن تلقى اهتماما كبيرا ولما كانت مثل هذه التحديات لا تصدر اليوم أو تتحكم فيها التشريعات الوطنية والدولية فليس معنى ذلك ألا تلقى القدر نفسه من الاهتمام بل إن حقيقة كونها خارجة على السيطرة مثل أولئك الأشخاص يجعلها أكثر خطورة وضررا، ... وان مواجهة تحديات الأمن الناتجة من التغيرات في البيئة العالمية تتطلب التواصل إلى اتفاقات على الصعيد العالمي ...

ويمكن القول بأن التحديات التي تفرضها قضايا البيئة ستكون في هذا القرن هي العوامل المحددة لكيفية تطور العلاقات الدولية من حيث الاقتصاد والسياسة والأمن وإن أخطر التحديات المتعلقة بالبيئة والمواد الطبيعية التي تواجهنا الآن هي تحديات عالمية النطاق وتتطلب حلولاً عالمية ومن ثم فإنها تتطلب درجة لم يسبق لها مثيل من التعاون بين جميع البلدان لمعالجتها وما ينشأ عن ذلك من اعتماد متبادل بين البلدان الغنية والفقيرة.

ولقد عمد العالم منذ عصر التنظيم الدولي إلى وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات بهدف حشد الجهود الدولية لمعالجة القضايا ذات العلاقة بالبيئة ومواردها، وقد بلغ عدد تلك الاتفاقيات نحو أكثر من 152 اتفاقية خلال الفترة من 1921 - 2002، ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال حماية البيئة، الاتفاقيات المتعلقة بالحفاظ على الحيوانات والنباتات في حالتها الطبيعية الموقعة بلندن في عام 1923، والاتفاقية الدولية لمنع تلوث

البحار بالنفط المعتمدة بلندن عام 1954، ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية الموقعة في موسكو عام 1963، هذا إلى جانب الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية المعدة كممثل لطيور الماء المسماة باتفاقية (رامسار) المعتمدة في عام 1971، هذا إلى جانب اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتي اعتمدت في برشلونة عام 1979، اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة التي اعتمدت في بون عام 1979، كما وقعت في عام 1982، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ووقعت في فيينا 1985، اتفاقية حماية طبقة الأوزون، واعتمدت في عام 1973 اتفاقية (سايتس) الخاصة بالإتجار الدولي في أنواع الحيوانات البرية المهددة بالانقراض.

وتم في التسعينات من القرن السالف وضع أهم الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة، وهما اتفاقية التنوع البيولوجي التي اعتمدت في ريو دي جانيرو في عام 1992 والاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر في عام 1994.

هذا ويتمثل الهدف الأساسي لهذه المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات سواء على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو الدولي، في حماية البيئة والمحافظة عليها نظيفة وملائمة لحياة الإنسان، ولا يكفي فقط المصادقة أو الانضمام لتلك الاتفاقية إنما يتوجب الالتزام باتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية التي تضمنت تنفيذ بنود تلك الاتفاقيات ونفاذها والامتثال إليها على المستوى الوطني.

الإشكالية:

هل تزايد انشغالات الدول بموضوعات البيئة هو نتيجة حتمية لتراكم المشاكل البيئية الخطيرة التي أصبحت تعاني منها دول الشمال ودول الجنوب على حد سواء؟ ، وهل السبل المعتمدة و الممثلة في التنظيمات الدولية والاتفاقيات الدولية وفق تطور قواعد القانون الدولي، كفلت حماية فعلية للبيئة زمني السلم والتراعات المسلحة أم لا؟
مبحث تمهيدي:

أولاً: محاولة تحديد مفهوم للبيئة :

المقصود بالبيئة كل ما يتبوّ ويجيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأته وتطوره ومختلف مظاهر حياته، وهي بمدلولها العام الحالي ترتبط بحياة البشر في كل زمان ومكان وخصوصاً فيما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته في الهواء والماء والبحار والتربة والغذاء وفي كل مناطق التجمعات البشرية بمختلف نشاطاته الزراعية والرعية والتعدينية والصناعية والعمرانية وغيرها¹، وقبل سنة 1960 لم يعطي العالم لعلم البيئة الاهتمام الذي يستحقه مع أن الدعوات كانت ملحة قبل ذلك التاريخ لفهم علاقة الإنسان العضوية بالوسط الذي يعيش فيه وسائر الكائنات الحية فأطلقت قبل ثلاثمائة سنة في كتابات الباحثين غراونت 1662 وباخون 1752 والمالتوس 1798 وفي منشورات لعشرات من العلماء الباحثين من كافة العلوم التي تؤكد أن الإنسان هو المستفيد الأكبر من المحيط وموارده الطبيعية.

¹ عبد العزيز طريح شرف، التلوث البيئي حاضره ومستقبله، مركز الإسكندرية للكتاب، 2000، ص.3.

1- تعريف البيئة: أول من أدرج وصاغ فكرة وكلمة ايكولوجيا العالم هنري ثورو سنة 1858 ولكنه لم يتطرق إلى تحديد معناها وأبعادها أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة أرنست هيغل فقد وضع كلمة ايكولوجي بدمج كلمتين يونانيتين **olkos** المنزل أو مكان الوجود **Logos** أي علم، وفي النصف الأخير من القرن 19 ترجمت للغة العربية بعبارة علم البيئة نقلا عن اللغة الانجليزية العلمية.¹

وعرف بيار أغيس في كتاباته علم البيئة بأنه علم معرفة اقتصاد الطبيعة ورصد علاقات حيوان ما بمحيطه العضوي واللاعضوي. تتضمن الصلة الطبيعية والعذائية مع الحيوانات والنباتات التي لها علاقة مباشرة بها، مشيرا إلى أهمية علم البيئة داعيا لتصبح أحد ركائز الفلسفة الإنسانية الحديثة.²

وعرفها ألان بممبار بأنها دراسة التوازن بين الأنواع الحيوانية والنباتية والمعدنية مشيرا إلى وجود تناقضات في علم البيئة إلا أنها ليست أساسية يمكن التوصل للاتفاق عليها بعد مرور أمد طويل.

وعرفها الدكتور محمد الخولي رئيس دائرة الجيولوجي في الجامعة الأمريكية في بيروت بأنها تشمل نواحي الحياة كافة.³

2- التعريف الشمولي: البيئة تعني. بمحيط ما وجميع الكائنات الحية والجماد وعلم البيئة علم ناشئ وحديث جاء نتيجة هذه البيئة فهو شامل كامل ذو أهمية كبيرة يدرس القوانين الطبيعية ويعني بإبقاء التوازن لذلك المحيط.

ثانيا: البيئة وما يدخل في نطاقها:

1- البيئة والأرض: تعرف الأرض بالكيان المادي من حيث تنوع معالمها الجغرافية وهي دمج لكل الموارد الطبيعية أي ما يتضمنه من أنواع التربة والمعادن والمياه والنباتات والحيوانات وتوازن هذه العناصر يؤدي لاستمرار الحياة والطاقة الإنتاجية المتجددة.⁴ وتقتضي الضرورة إلى تلبية الاحتياجات البشرية بشكل متواصل لذا لا بد من استخدام الأراضي ومواردها بمزيد م الكفاءة والفعالية ومن أجل بلوغ هذه الغاية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار قضايا مختلفة أهمها البيئة والنمط الاجتماعي والاقتصادي ولأن الأرض هي المكان أو الوسط الذي نعيش عليه فعلماء القانون قالوا بان الدولة تتألف من الشعب والسلطة وشددوا على الحفاظ على هذا بحيث أن فقد أي منها يفقد الدولة صفتها القانونية... الخ.

2- البيئة والتصديـر: إن التصحر هو تردي الأرض في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة نتيجة عوامل منها تغير المناخ والأنشطة البشرية، ويؤثر التصحر على نحو سدس سكان العالم، وإن حوالي ثلثي الأرض الجافة البالغة 3.6 مليون هكتار وربع مجموع مساحة اليابسة في العالم، وأوضح أثر هو تردي 3.3 مليون هكتار من مجموع أراضي الرعي مما يشكل 73% منها تنخفض إمكاناتها لاستيعاب البشر والحيوان، وانخفاض خصوبة التربة

¹ نفس المرجع، ص14.

² نفس المرجع، ص14.

³ نفس المرجع، ص15.

⁴ عامر محمود الطراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص15.

وبنيتها في نحو 47% من مناطق الأرض الجافة التي تشكل أراضي مزروعة بعليّة حدية، والتصحّر أحد أهم المشاكل البارزة والتصدي له يتطلب مشاركة المجتمعات المحلية والحكومات الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية، والتنسيق والتعاون في هذا السياق هو الأساس الصالح.¹

3- البيئة والغابات: الغابات يعتمد عليها في تلطيف الأجواء وإنتاج الأوكسجين والحد من التصحر لكن يتهدد الغابات في جميع أنحاء العالم خطر التحول إلى أنواع أخرى من الاستخدام للأرض بفعل الاحتياجات الإنسانية المتزايدة وتوسيع الزراعة وسوء الإستعمال بيئيًا، وكمثال عليه النقص في مكافحة حرائق الغابات وتدابير مكافحة الصيد غير المرخص وقطع الأشجار العشوائي للأغراض التجارية والرعي غير المنظم، وان الحفاظ على الغابات علميا وخاصة في مناطق مناسبة في البلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء يتطلب حماية هذه الغابات وإصلاح الأحراج والتجدد والتشجير بغية استعادة التوازن الايكولوجي. وتوسيع نطاق مساهمة الغابات في تلبية حاجيات الإنسان.²

والغابات بصفتها موردا أساسيا للتنمية لذا الاستعمال الرشيد لها لا يتعارض والتنمية ونحن بحاجة إلى تدابير جدية من أجل زيادة إدراك الشعوب لقيمة الغابات ولما تتيحه من وفوائد كثيرة في رفاهية الإنسان.

4- البيئة والإنسان: الإنسان ونشاطاته تعتبر جزءا من العوامل الطبيعية التي تحدث تغيرات مستمرة وبطيئة في المحيط الذي نعيش فيه، لكن في يومنا هذا أصبح الإنسان يمثل قوة جيولوجية هائلة، فالتغيرات التي سببها في محيطه المعيشي من عدة عقود توازي التغيرات الطبيعية عبر ملايين السنين.

وان تطوير الإنسان للتكنولوجيا وازدياد سيطرته على الأرض يغير دوره بذلك، وبيطرته غير المنتظمة أتلّف النظم الطبيعية التي هو عضو فيها واستخدام نظم حديثة لخدمة أهدافه غير المنطقية.

لقد استبدل الإنسان موجودات النظم الطبيعية المتوازنة من الكائنات الحية بنباتات وحيوانات مهجنة لم تكن لتستطيع البقاء دون حمايته وتدجينه لها. وان التدخل غير العقلاني بإزالة النبات والحيوان أدى إلى تعطيل الدورة الغذائية الطبيعية وأبدلها بالأسمدة، كما استعمل مخزون الأرض من النفط والمعادن المختلفة والفحم الحجري لزيادة الإنتاج وعند تطويره لأساليب اصطناعية غذائية أفقر العناصر الأساسية المؤلفة للغذاء.³

فالإنسان بالرغم من تقدمه لا يستطيع معايشة التغير السريع والمستمر الذي يحدثه في بيئته وحسن الحظ اكتشافه بأنه عضو فعال سلبى في كثير من الأنظمة الطبيعية وبدأ يقتنع وان كان متأخرا بأنه ليس منفصلا عن الطبيعة وان من الأفضل أن تسجم نشاطاته مع عملها الطبيعي، وبدأ يستوعب نتيجة النظم التي اصطنعها.

كما نشير إلى تزايد عدد سكان العمورة خصوصا في نصفها الجنوبي الذي سيؤدي حتما إلى خلق أزمة غذائية واجتماعية واقتصادية وبالتالي بيئية في العالم.

¹ نفس المرجع، ص17.

² نفس المرجع، ص18.

³ عامر محمود الطراف، المرجع السابق، ص20.

5- **البيئة والهواء:** الهواء عنصر أساسي له أهمية مطلقة في حياة الإنسان والحيوان والنبات وأبرز عناصر تكوين الطبيعة بالإضافة إلى المياه والتراب، ومقدورنا أن نحيا أماناً معدودة بدون ماء ولكن لا يمكن ذلك بدون هواء لأنه يلعب دوراً أساسياً في صحة الإنسان إذ أن الكمية التي يتنفسها في اليوم تزيد لأكثر من عشرات المرات من وزن كمية الماء التي يشربها لذا يقتضي المحافظة على الهواء نظيفاً نقياً¹.

فالإنسان يتأثر بالهواء بيولوجياً وينعكس عليه سلباً أم إيجاباً على كافة الأصعدة اجتماعياً واقتصادياً وبيئياً. والتلوث الهوائي يحدث تغيراً في المناخ الذي يطال الجنس البشري بكامله متعبداً التقسيم السياسي للعالم بين الشمال والجنوب فهو يفوق الخلافات السياسية والإيديولوجية المسببة للنزاعات والحروب المدمرة في مناطق مختلفة على الكرة الأرضية.

6- **التلوث والفقير:** أغلبية الدول الفقيرة تعتبر الحديث عن التلوث ترفاً فكرياً. ومكافحته من الكماليات غير اللازمة، وكثيراً ما حسبت التلوث ثمناً للتقدم الصناعي السريع الذي تسعى إليه، فلم تحاول حماية البيئة من التلوث المصاحب للنمو الصناعي أو التقدم الزراعي أو استخدام وسائل النقل الحديثة إلا قليلاً، ولعل السيدة انديرا غاندي رئيسة وزراء الهند الراحلة قد أحسنت التعبير عن سبب عدم العناية بمكافحة التلوث في البلاد الفقيرة حين قالت في مؤتمر أستوكهولم 1972، كيف يمكننا أن نتحدث إلى أولئك الذين يعيشون في قرى ومنازل هي أقرب إلى الأكواخ، عن ضرورة حماية الهواء والمحيطات والأنهار في حين أن حياتهم مجرد ذاتها في الأصل موبوءة، إن البيئة لا يمكن تحسينها في ظل الفقر².

وحذر مندوب زامبيا من التضحية بالحاجات الملحة للدول النامية من أجل الاهتمام بالدخان المتطاير في أجواء الدول الصناعية.

وقال آخرون دعونا نأكل ونموت ملوثين³ لا يمكن التسليم بان دول العالم الثالث لا تعاني من مشاكل تلوث البيئة كالدول المتقدمة صناعياً.

صحيح قد تكون معاناتها أقل بسبب قلة المشروعات الصناعية وعدم وجود بعض نوعياتها كتلك المتصلة بالطاقة الذرية مثلاً، غير أن التلوث لا يعبأ بالحدود السياسية بين الدول وقد ينتقل إليها مع الماء أو الهواء من البلاد الصناعية، فضلاً عن أن للدول المتخلفة مشاكلها البيئية الخاصة، ومن أهمها الاستخدام السيئ لمبيدات الآفات، والتخلص من مياه الصرف الصحي وغيرها، إن استبدال الغنى بالفقر في بعض دول العالم الثالث لم يمنع من التلوث وإن تباينت نوعياته، ولمنطقة الخليج العربي - على وجه الخصوص - وضع خاص يثير الانتباه في مجال تلوث البيئة من حيث سرعة انتشاره

¹ نفس المرجع، ص 24.

² ماجد راغب الخلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، بيروت، 2007، ص 8.

³ نفس المرجع، ص 09.

ومداه ويرجع ذلك إلى أن دول هذه المنطقة التي أصبحت بشراؤها النفطية من الدول الغنية أخذت تتحول بسرعة فائقة من حياة التقشف البسيطة القائمة على إشباع اللوازم والضروريات إلى حياة المدنية المعقدة المعتمدة على كل ما تقدمه التكنولوجيا الحديثة من وسائل الترف والرفاهية، وباتت مجتمعاتها أكثر المجتمعات الاستهلاكية سعياً إلى إشباع كل ما يمكن إشباعه من مطالب وحاجات لا تقف عند حد، ومع أدوات ومواد تكنولوجيا العصر دخلت إلى المنطقة وبنفس السرعة أسباب وعوامل للتلوث كما حرصت الدول المتقدمة المصدرة لهذه الوسائل على تشجيع هذا الاتجاه تحقيقاً لمصلحتها دون أن تكلف نفسها مشقة التفكير في مضاره وآثاره العكسية على هذه البلاد.

7- استنزاف الموارد: خلق الله تعالى الأرض وبارك فيها وقدر فيها أقواتها، وجعلها صالحة لحياة الإنسان وغيره من الكائنات، ولكنه سبحانه وتعالى - لحكمة يقدرها - جعل مواردها محددة رغم أن خزائنه لا تنفذ لقوله جل شأنه: ((وإن من شيء إلا عندنا خزائنه، وما ننزله إلا بقدر معلوم))¹، ولكنه وعد بزيادة خيرات الأرض كتواب للمؤمنين المتقين بقوله تعالى: ((ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض، ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون))².

ولما كانت موارد الأرض ليست كلها على نفس الدرجة من الأهمية في حياة الناس وبعضها بالغ الأهمية والضرورة، وفقد تكفل الرازق الكريم - جلت قدرته رحمة بالناس - بتهيئة الأسباب لتجديد وإعادة استخدام أخطر هذه الموارد وهي الهواء والماء والتربة، أما المواد الأقل أهمية كالحديد والذهب فإنها لا تتجدد تلقائياً وستظل مناجمها تناقص بالاستهلاك حتى تنفذ، ما لم يقيم الإنسان بالاقتصاد، ولد بدأت إعادة صهر الأدوات الحديدية القديمة لاستخدامها مرة أخرى، وذلك اعترافاً بأهمية هذا العنصر الذي قال بشأنه عز وجل: ((وأنزّلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب...))³ ونظراً لأن الإسراف والتبذير صفتان ذميتان منافيتان للعقل فحاننا عز وجل بقوله: ((ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين))⁴، وهذا النهي ساري المفعول حتى بالنسبة للمواد المتجددة، فالإسراف في التعامل مع الهواء النقي محظور ويؤدي إلى عواقب وخيمة سواء تم بالمبالغة في استخدام الوسائل التي تستنفذ به من أكسجين أو تستبدل به غازات ضارة انبعاثية من غابات ونباتات، والإسراف في استهلاك الماء العذب خطأ بدأت عواقبه تظهر بوضوح في أيامنا هاته حتى في الأماكن التي كانت تنعم بوفرة مياهها

ثالثاً: القانون البيئي: التعريف والتطور:

يرتبط هذا الفرع من القانون بالبيئة والتي تشمل الإنسان والعوامل الطبيعية المحيطة به من ماء وهواء وكائنات حية وجمادات، هذا فضلاً عن الظروف الناشئة عن تفاعل الإنسان مع هذه العوامل وما يرتبط بذلك من عوامل ثقافية

¹ الآية 21 سورة الحجر.

² الآية 96 سورة الأعراف.

³ الآية 25 سورة الحديد.

⁴ الآية 141 سورة الأنعام.

الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي

اجتماعية، وبهذا الوصف العام للبيئة، فإن القانون البيئي قد عرف على أنه (نظام القانون لحماية البيئة وتنميتها وردع مخربها)، هذا وقد نشأت القانون البيئي وتطور متلازما مع التطور الاقتصادي والاجتماعي للبيئة، فعندما يتزايد النشاط الاقتصادي، خاصة في مجالات الصناعة والزراعة، فإن المعالجة القضائية للتعويض عن الأضرار لحالات التعدي أو الإزعاج التي تقع على الأشخاص وممتلكاتهم لم تعد كافية لمواكبة الآثار البيئية الملازمة لذلك التطور، مما أكد الحاجة إلى أن تتولى السلطة التشريعية الأصلية مهمة الموازنة بين المصالح المتضاربة لجعل الغلبة لمصلحة البيئة على المصالح الفردية القائمة على فكرة المنفعة المقابلة للعائد.

وبمتابعة ورصد القانون (القانون البيئي) في الدول النامية أمكن رصد مرحلتين لتطوره قبل وبعد مؤتمر ستوكهولم عن البيئة والتنمية (1970)، وذلك على النحو التالي:

- خلال الفترة السابقة لقيام المؤتمر تميزت التشريعات الصادرة بالتركيز على تخصيص وتنظيم استغلال الموارد مع إغفالها لمعالجة الآثار السالبة لاستغلال تلك الموارد، مثل غياب التشريعات المتعلقة بحماية الموارد المائية من التلوث، ووجود بعض التشريعات التي تركز لمنح حقوق الاحتكار وترخيص استغلال الموارد كما في قوانين الغابات، وقوانين الأراضي التي أنصب فيها الاهتمام على حقوق الحياة بدلا من تنظيم استغلال تلك الحيازات وفلاحتها بصورة تضمن استدامة العطاء.

- بعد قيام المؤتمر خاصة في فترة السبعينات واجهت الدول النامية العديد من المشاكل البيئية، والتي من أهمها ما يتعلق بالاستغلال غير المرشد للموارد المتجددة وغير المتجددة، وما صاحب ذلك من السعي الحثيث لبعض الدول لوضع تشريعات تعني بشكل أساسي بالإدارة والاستغلال المستدام لهذه الموارد، فعلى سبيل المثال تضمنت قوانين البيئة أحكاما تنظم تخطيط استخدام موارد المياه والمحافظة عليها والسيطرة على تلوثها، هذا بالإضافة إلى المعايير الأخرى بجودة المياه ونقائها.

وبالإضافة إلى ما سبق تميزت فترة ما بعد استكهولم بالانتقال التدريجي من طور المحافظة على الموارد إلى طور البناء المتكامل للمنظومة البيئية، حيث اتجهت التشريعات خلال هذه الفترة إلى استصحاب التكامل بين عناصر ومكونات البيئة وإدارتها تخطيطا وتشريعا وإنفاذا عاما، وبصفة عامة فقد اهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) كثيرا بحصر الاتجاهات المعاصرة في مجال التشريع البيئي في الدول النامية، والتي يمكن إجمالها في اهتمام العديد من تلك الدول بالتالي:

- تضمين المسائل البيئية في الدساتير والخطط الكبرى للدولة .
- ترسيخ معايير ومستويات الجودة في القوانين والتشريعات العامة.
- ترسيخ المبادئ البيئية والاقتصادية في القوانين، من باب الجزاء الرادع والحافز والمشجع.
- تضمين المعايير الدولية في القوانين والأجهزة الوطنية.
- تضمين صيغة تقويم الأثر البيئي كمعيار لضبط إقامة المشاريع ذات الأثر البيئي السالب.

- إدخال مبدأ التنسيق كأساس للإدارة البيئية المؤسسية.

- تحقيق الاتساق التشريعي من خلال صيغ القوانين الإطارية.

المبحث الأول: النظام الدولي الكلاسيكي وقضايا البيئة الدولية زمن السلم:

النظام الدولي هو عبارة عن قواعد ترى الدول أنه من مصالحها أن تلتزم بها في سلوكها الدولي ما يعني بأن مصلحة الدولة هي المقرر للسلوك وبالتالي فإن الدولة القومية قادرة على أن تفرض مصلحتها على دول أخرى أقل قوة منها فتجعل من هذا السلوك قاعدة للآخرين، من هذا المنطلق يمكن القول أن معاهدة وستفاليا التي حصلت بعدها حرب الـ 30 سنة التي اجتاحت أوروبا سنة 1648 قد وضعت النظام الأول والذي استمر حتى الحرب العالمية الأولى ذلك أن القاعدة التي وضعتها معاهدة وستفاليا قامت على أساس مبدأ توازن القوى باعتبار أن توازن القوى العسكرية بين الدول¹. بعد الحرب العالمية الأولى اقتنعت الدول الكبرى بأن الطريقة الأكثر فعالية لاحتواء الخطر الألماني هي إيجاد مؤسسة دولية يشكل ميثاقها قاعدة أساسية للسلوك الدولي، فأُسست عصبة الأمم المتحدة وسرعان ما تبين بأن قاعدة بناء القوة العسكرية مستمرة في تجديد سلوك الدول.

لقد ظهر جليا بان مبادئ العصبة مجرد حبر على ورق لأنه من الواضح عدم الحد من الصراعات والحروب بعد إنشائها وخير دليل الحرب العالمية الثانية وبعد نهايتها تولد نظاما دوليا جديدا بديل عن النظام السائد من قبل حيث لا بد من أن يرافق بناء القوة العسكرية اهتمام الدول الجدي بالتعاون فيما بينها للقضاء على الفقر والأمراض وتنشيط التنمية من أجل ازدهار الإنسان الذي ولد وولدت معه حقوق لا يمكن لأحد أن يأخذها منه².

المطلب الأول: النظام الدولي القديم:

ما إن ولدت هيئة الأمم المتحدة حتى ولد معها انقسام العالم إلى كتلتين غربية بقيادة الو.م.أ، وشرقية بقيادة الاتحاد السوفياتي ونجم عنه الحرب الباردة المشتة للهيئة الأممية، وذلك عند استعمال حق النقض (الفيتو) وقدر استعماله بـ: 274 مرة فيما بين 1945 الي 1985 لكن خلق تكتلات موازنة لحفظ المصالح كدول عدم الانحياز، وبات الوضع والصراع على المصالح برهة من الزمن حتى ظهر النظام الدولي الجديد بوصول الرئيس غورباتشوف إلى الحكم وإطلاقه لسياسة البيروستريكا التي قضت عمليا بتخفيض القوة العسكرية السوفياتية والاتفاق على التسلح، بحيث يتمكن الاتحاد من استعمال قدرته التكنولوجية والمالية لإعادة بناء المجتمع السوفياتي حتى ينعم المواطن بحياة البحبوحة والاستقرار. هذه الفلسفة فرضت إنهاء الحرب الباردة من الرئيس وأن يدخل في عالم من التعاون بدل المواجهة وإزالتها كليا من الوجود وحل النزاعات الدولية سلميا والتعاون على القضاء على الأخطار المهددة للجنس البشري ككل ومن بينها بروز إشكالية البيئة³.

¹ عامر محمود الطراف، المرجع السابق، ص54.

² نفس المرجع السابق، ص56.

³ نفس المرجع السابق، ص59.

الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي

لذلك يمكن القول أن نزع السلاح وحل النزاعات سلميا والبيئة¹ ... هي من المواضيع التي أصبحت من صميم النظام الدولي الذي جاء أعقاب تعاون الجبارين بدلا من الحرب الباردة حيث حدثت أول قمة بين الاتحاد السوفياتي والو.م.أ، في نهاية 1985 في جنيف السويسرية والثنائية في ريكيافيك عاصمة ايسلاندا في خريف 1986 وبأنا بالفشل بشكل عام.

وفي 08 ديسمبر 1987 عقدت القمة الثالثة بينهما في واشنطن على إثرها تم توقيع معاهدة إزالة الصواريخ الإستراتيجية والمتوسطة وقريبة المدى، وتطوير التعاون والتفاوض، واعتباره قاعدة سلوك الدول بدلا من العنف في حل الصراعات وإقناع كل من يرفض هذا الأسلوب.

وفي 29 ماي 1988 عقدت قمة في موسكو والملفت للانتباه أنه بأقل من شهرين بعد هذه القمة توقفت حرب الخليج بتاريخ 20 جويلية 1988 وبعد عام ونصف أخذت الصراعات الإقليمية تسير في طريق الحل أولا الحرب العراقية الإيرانية، ... ولم يبق سوى الصراع العربي الإسرائيلي، ولعل حادثة تشيرنوبيل في الاتحاد السوفياتي تشكل نموذجا قويا لحاجة الدولتين الجبارتين للتعاون في سبيل تقليل أخطار البيئة لأن الحادثة أدت إلى موت عدد كبير من الناس في الاتحاد وتعداه الأذى البالغ الممتد إلى خارج الحدود حيث أثر على المزروعات ومنتجاتها في بعض الدول المحيطة بالاتحاد كفنلندا وبولونيا وغيرها من الدول².

واضح أن هذا النظام الدولي الجديد الذي قام على تعاون الدولتين الكبيرتين قد انهار باختيار الاتحاد السوفياتي سنة 1991 ليحل محله نظام دولي جديد آخر يقوم على أساس أن هناك دولة كبرى واحدة تريد المحافظة على مصالحها وذلك بسن قواعد سلوكية للدول تمنع بروز دولة كبرى أخرى تنافسها.

هذا ما يؤدي إلى وضع العالم بأجمعه في ناحية والو.م.أ في جهة مقابلة فيما يخص البيئة ومشاكلها باعتبار أن الو.م.أ، لن تتنازل بسهولة عن إنتاج المواد التي تحفظ لها دور الدولة الكبرى الوحيدة بل على العكس تماما فإنها ستستمر في هذا الاتجاه ولقد بدا واضحا من قمة الأرض أن الو.م.أ.وقفت وحدها من جهة والعالم من جهة أخرى بالرغم من مطالبة 185 دولة حضرت لمؤتمر الو.م.أ على التوقيع على الاتفاقيات المعدة على أساس أن التقيد بها يخفف من أضرار البيئة.

إن هذه المرحلة امتدت لأكثر من 40 سنة تمثلت في الحرب الباردة وانقسام العالم لكتلتين غربية وشرقية كما سبق ذكر ذلك واعتمدت حشد الأسلحة والسباق نحو التسليح في تخزين الترسانات. كل هذا خلق أزمات متعددة على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بالدرجة الأولى إلى أن وصلت الأمور ما وصلت إليه الآن ولم يحظ موضوع البيئة آنذاك بالاهتمام كهذه السنوات الأخيرة رغم حصول مجموعة اتفاقات وبرتوكولات ومؤتمرات للحد من انتشار أسلحة

¹ معهد الدراسات العربية، معهد ستوكهولم لأبحاث السلام، التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، بيروت، ستوكهولم، 2004، ص17.

² عامر محمود الطراف، المرجع السابق، ص61.

الدمار الشامل ومخلفاته الخطيرة على البيئة في العالم، ولكن دون جدوى رغم الجهود المبذولة من الأمم المتحدة لوضع حد للتسابق والخوف من القضاء على المدنية باستعمال الأسلحة الفتاكة¹.

والجدير بالذكر أنه بتاريخ 1953 اندفع الرئيس ايزنهاور للإعلان أمام محرري الصحف ناقدا سباق التسلح والخوف الذي يعيشه العالم بقوله: (ان العالم في جو دائم من الخوف والتوتر، وهذا السباق في التسلح يستنزف ثروات وجود كافة الشعوب وهو تبذير للنشاط دون جدوى). وأضاف قائلاً: (ان كل بندقية تصنع وكل سفينة حربية تنزل إلى الماء وكل صاروخ يطلق، سرقة صاروخة لأقوات الذين يعرضهم الجوع بنابه وهم محرومون من الطعام، وللنساء اللواتي لا يجدن أجر يومهن ليستطعن أن يتقين العرى. وان هذا العالم الذي يتسلح بعنف اليوم لا ينفق المال فقط بل يبعثر ثمرات عرق العمال وعبقرية العلماء والباحثين وأمال الأجيال المقبلة، وأن نفقات إنتاج إحدى قاذفات القنابل الضخمة هي نفقات مدرسة تبنى على أحسن طراز من الحجر لمدينة عدد سكانها 60 ألف نسمة هي نفقات مستشفيات كاملي المعدات ... وما تدفعه لو.م.أ ثمنا لإحدى السفن الصغيرة المضادة للطوربيد يعادل من المساكن ما يكفي لإيواء أكثر من 8 ألف ساكن)².

إن الانقسام الدولي طيلة الفترة الممتدة لزمان الحرب الباردة جعلت دور المنظمات الدولية والإقليمية محددة الفاعلية، وفي سبيل وضع المعالجات الناجعة والتحرك في المسائل التي تمه البيئة، ساور معظم الدول شعور بالقلق إزاء استمرار التسلح النووي والكيميائي والبيولوجي والأخطار التي تهدد البشرية والمخلفات الناتجة عن صناعات هذه الأسلحة الفتاكة مما استوجب انعقاد أول مؤتمر دولي في مدينة ستوكهولم السويدية.

المطلب الثاني: أهم الاتفاقيات والمؤتمرات المواكبة للنظام

لقد حرصنا على ذكر أهم الاتفاقيات والمؤتمرات المواكبة لهذا النظام الدولية الذي كان في الفترة الممتدة أمدا من الزمن حتى سقط الاتحاد السوفياتي.

الفرع الأول: أهم المعاهدات والاتفاقيات:

01- المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالحروقات والتي تم التوقيع عليها في لندن بتاريخ

1954/05/12 والتي انضمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم: 63،344 المؤرخ في 11-09-1963³.

02- المعاهدة الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية للأضرار الناتجة عن التلوث بالنفط. وتمت المصادقة عليها في

بروكسل بتاريخ: 29 - 11 - 1969، واعتمدها الجزائر بالأمر رقم: 72،17 بتاريخ 07-03-

1972⁴.

¹ نفس المرجع، ص75.

² عامر محمود الطراف، المرجع السابق، ص76.

³ الجريدة الرسمية 1963 العدد 66 ص 944.

⁴ الجريدة الرسمية 1972 العدد 53 ص 812 - 817.

الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي

- 03- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي الموقع عليها خلال الدورة 17 للندوة العالمية لليونسكو. المنعقدة في باريس من 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972 وصادقت عليها الجزائر بالأمر رقم: 73،38 بتاريخ 1973-08-25¹.
- 04- الاتفاقية الدولية المتعلقة بأحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات المنعقدة ببروكسل في 18-12-1971 وصادقت الجزائر عليها بالأمر رقم: 74،55 بتاريخ 1974-05-13².
- 05- المعاهدة الخاصة بحماية البحر المتوسط من التلوث التي تم الاتفاق عليها ببرشلونة في تاريخ 16-02-1976 وصادقت الجزائر عليها بالمرسم: 80،14 بتاريخ 26-06-1980³.
- 06- الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة الموقع عليها بالقاهرة بتاريخ: 03-09-1968 وصادقت عليها الجزائر بالمرسوم رقم: 80،204 بتاريخ: 30-08-1980⁴.
- 07- الاتفاقية الدولية الخاصة بالوقاية من تلوث البحر المتوسط بعمليات الإغراق التي تقوم بها البواخر والطائرات الموقع عليها بإسبانيا في: 26-02-1976. المصادق عليها بالجزائر بالمرسوم: 81،02 ، المؤرخ في 17-04-1981⁵.
- 08- الاتفاق الخاص بالتعاون على مكافحة تلوث البحر المتوسط بالنفط والمواد الضارة في الحالات الطارئة، الذي تم التوقيع عليه ببرشلونة في 26-02-1976. المصادق عليها جزائريا بالمرسوم رقم: 81،03 بتاريخ 17-04-1981⁶.
- 09- الاتفاقية الدولية المتعلقة بتعاون دول شمال إفريقيا في مجال محاربة التصحر، التي تم التوقيع عليها بالقاهرة في 05-02-1977 المصادق عليها بالجزائر بالمرسوم رقم: 82،437 بتاريخ: 11-12-1982⁷.

¹ الجريدة الرسمية 1973 العدد 69 ص 1112.

² الجريدة الرسمية 1974 العدد 45 ص 603.

³ الجريدة الرسمية 1980 العدد 05 ص 106 - 1014.

⁴ الجريدة الرسمية 1980 العدد 36 ص 1296 - 1300.

⁵ الجريدة الرسمية 1981 العدد 03 ص 38 - 44.

⁶ الجريدة الرسمية 1981 العدد 03 ص 45 - 49.

⁷ الجريدة الرسمية 1982 العدد 51 ص 3254 - 3253.

- 10- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور الموقع عليها في: 1971-02-02 بإيران وانضمت إليها الجزائر بواسطة المرسوم رقم: 82،439 بتاريخ: 11-12-1982¹.
- 11- الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة الموقع عليها بتاريخ: 15-09-1968 بالجزائر والمصادق عليها بالمرسوم رقم: 82،440 بتاريخ: 11-12-1982².
- 12- الاتفاق المتعلق بحماية البحر المتوسط من التلوث من المصادر البرية الموقع عليها في: 17-05-1980 بالجزائر وانضمت إليه الجزائر بالمرسوم رقم: 82،441 بتاريخ: 11-12-1982³.
- 13- المعاهدة الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض المصادق عليها في واشنطن بتاريخ: 03-03-1973، المعتمدة بواسطة المرسوم رقم: 82،498 بتاريخ: 25-12-1982⁴.
- 14- الاتفاق المتعلق بالمناطق المتمتع بحماية خاصة بالبحر المتوسط الموقع عليه في 03-04-1982 بجنيف والمصادق عليه بالجزائر بالمرسوم رقم: 85،01 بتاريخ 05-1985⁵.
- 15- الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الدولية للكفاح البيولوجي ضد الحيوانات والنباتات المضرة في قسميها الجهوي الغربي الشمالي (بالياركتيك) الموافق عليها في: 30 و 31-03-1971 بروما، وانضمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم: 85،111 بتاريخ: 07-05-1985⁶.
- 16- الاتفاقية الدولية حول النباتات الموقعة في: 06-12-1951 بروما. وانضمت إليها الجزائر بالمرسوم رقم: 85،112 بتاريخ: 07-05-1985⁷.
- 17- الاتفاقية الدولية الخاصة بمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبات للعاملين في البحر الحررة في: 07 - 07 - 1978. وانضمت الجزائر بالمرسوم رقم: 88،88. بتاريخ: 26-04-1988⁸.

¹ الجريدة الرسمية 1982 العدد 51 ص 3256 - 3260.

² الجريدة الرسمية 1982 العدد 51 ص 3260 - 3268.

³ الجريدة الرسمية 1982 العدد 51 ص 3275 - 3286.

⁴ الجريدة الرسمية 1982 العدد 55 ص 3526.

⁵ الجريدة الرسمية 1985 العدد 02 ص 16 - 21.

⁶ الجريدة الرسمية 1985 العدد 21 ص 658.

⁷ الجريدة الرسمية 1985 العدد 21 ص 658 - 659.

⁸ الجريدة الرسمية 1988 العدد 17 ص 704 - 738.

- 18- الاتفاقية الدولية للوقاية من التلوث الذي تحدثه البواخر المسماة باتفاقية ماربول المعتمدة بالجزائر بالمرسوم رقم: 88،88 بتاريخ: 31-05-1988¹.
- 19- الاتفاقية الخاصة بحظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى المعروضة للتوقيع بجنيف في: 18-05-1977 . وانضمت إليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم: 91،344. بتاريخ: 28-09-1991².
- 20- الاتفاقية الخاصة بحماية طبقة الأوزون المبرمة بفينا في: 22 - 03 - 1985، وانضمت إليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم: 92،354. بتاريخ: 23-09-1992³.
- 21- الاتفاق الخاص بالمواد المستفيدة لطبقة الأوزون المبرم بمونتريال في: 16-09-1987 المعدلة بلندن في: 28 و 29-06-1990. وانضمت إليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم: 92،355 بتاريخ: 23-09-1992⁴.

الفرع الثاني: أهم المؤتمرات:

ركزنا في الدراسة على أهم المؤتمرات وهي على سبيل الذكر لا الحصر:

أولا: مؤتمر ستوكهولم:

لقد تغيرت أمور كثيرة منذ انعقاد أول مؤتمر بالسويد بمدينة ستوكهولم سنة 1972، المتناول لشؤون الأرض بحضور أكثر من 115 دولة وطغى التجاذب على المؤتمرين الناتج عنه نظام الاستقطاب الثنائي بين الجبارين الأول بزعامة الو.م.أ. والثاني بزعامة الاتحاد السوفياتي وهذا النظام المتمثل بالمعسكرين، الذي عرقل الكثير من الأمور والمعطل للقرارات نتيجة السباق للتسلح بدلا من إيجاد الحلول لمشكلات البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وان تكديس ترسانتها بالسلاح الاستراتيجي أو النووي وما يتبعه من أسلحة الدمار الشامل انعكس على المؤتمر سلبا في اتخاذ القرارات وتنفيذها وخيم الفشل على المؤتمرين نتيجة الانقسام الدولي ولكن أدى المؤتمر أيضا إلى بداية استنهاض والتنبيه للأخطار التي تهدد البيئة وضرورة الاهتمام بها.

من هذا المنطلق تكاثفت الجمعيات والهيئات، وتعددت أبحاث العلماء والباحثين في معظم دول العالم من أجل الحفاظ وحماية البيئة، وتلاحقت الندوات واللقاءات وأنشأت المؤسسات المختلفة خاصة في الو.م.أ. والدول لاسكندنافية وانجلترا

¹ الجريدة الرسمية 1988 العدد 22 ص 875.

² الجريدة الرسمية 1991 العدد 47 ص 1823 - 1826.

³ الجريدة الرسمية 1992 العدد 69 ص 1801 - 1802.

⁴ الجريدة الرسمية 1992 العدد 69 ص 1802.

والاتحاد السوفياتي وكندا وفرنسا، للبحث عن طرق للمحافظة على البيئة، وفي مطلع القرن 19 أحدثت وزارة تهتم بشؤون البيئة في كل من الو.م.أ. وانكلترا وفرنسا والسويد¹.

في سنة 1971 اجتمع 2200 عالم تقريبا، أكثرهم من مشاهير العلماء ومن بينهم 04 يحملون جائزة نوبل في مدينة مونتون الفرنسية للتباحث حول مشكلات البيئة والإنسانية. وبعثوا برسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة (يوثانت) لتبني موقفهم وتطلعاتهم وسجلت رسميا في سجلات الأمم المتحدة في 11 ماي لذات السنة قبل انعقاد مؤتمر ستوكهولم بسنة، وهنا بعض ما ورد بالرسالة.

(لم يجابه البشرية خطرا حتى الآن بهذه الضخامة وهذا الانتشار ناتج عن عدة عوامل كل منها أصبح كافيا لوجود معضلات مستعصية الحل وتعني مجتمعة أن الأمم الإنسانية سوف تزداد إلى حد مخيف في المستقبل القريب، وان كل حياة سوف تنطفئ أو هي مهددة بخطر التلاشي، نحن علماء الحياة والطبيعة لا نشك بفعالية الحلول الخاصة بهذه المسائل ولكننا نلح في القول بأننا مقتنعين بوجود هذه المعضلات على الأرض، وبأنها متشابكة ومن الممكن حلها، ونحن نصبو إلى تأمين حاجات الإنسانية إذا وضعنا جانبا مصالحنا الفردية والإنسانية الحقة).

لقد لوثت بقايا النفط وفضلات المصانع والإنسان كل المياه العذبة تقريبا ومياه الشاطئ البحرية في كل الكرة الأرضية، أما فيما يخص المياه المستعملة والبقايا العضوية فان كمياتها أصبحت الآن كبيرة جدا إلى الحد الذي أصبح فيه تجدها الطبيعي غير كاف لاستعمالها من جديد، وغيوم الدخان الصناعية التي ترمي بثقلها فوق المدن والمواد الملوثة التي تنقل بواسطة الهواء تتلف الأشجار على بعد مئات الكيلومترات من مصادرها، وأشد خطورة في ذلك اعتماد وسائل النقل التي تفوق سرعتها سرعة الصوت وازدياد عدد المحطات الذرية التي قد ينتج عنها خطر كبير على البيئة في المدى الطويل². إن الأرض التي نعيش عليها محددة وراثتها في طريق النفاذ، بيد أن المجتمع الصناعي يبدد هذه الموارد التي لا تتجدد ويستثمر عشوائيا الموارد التي يمكن أن تتجدد في بعض البلدان دون أن يهتم بحاجات الشعوب فيها وما تتطلبه الأجيال في المستقبل، وتفتقر الأرض لبعض المواد التي لها أهمية كبيرة بالنسبة لمجتمع تقني الذي ينصب اهتمامه الآن على استخراج المعادن الأولية من أعماق المحيطات.

إن تنفيذ هذه المشاريع يتطلب أموالا كثيرة وطاقة كبيرة ودراسات مسبقة لمعرفة مدى تأثيرها على حياة النباتات والحيوانات البحرية التي تشكل قسما من الثروات الطبيعية وموردا غذائيا غنيا بالبروتين، إن قطع الغابات وإقامة السدود وزراعة النوع الواحد واستعمال المبيدات دون رقابة واستثمار الثروات الطبيعية إلى الحدود قد ساهم في خلق عدم التوازن في البيئة وقد ظهرت نتائجها المفجعة في بعض المناطق، وسيساهم هذا في المدى البعيد على الحد من الإنتاج في مناطق أخرى من العالم، وان الأرض وسكانها على مفترق خطر وسوف تزداد مشاكلنا إذا توائنا عن حلها ومن المؤكد أن

¹ عامر محمود الطراف، المرجع السابق، ص 76.

² نفس المرجع، ص 78.

الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي

الأبحاث العديدة في استمرار حياة الإنسان تتجاوز في أهميتها إلى حد بعيد أبحاث الذرة والفضاء ويجب تعهدها دون إبطاء وعلى الدول الصناعية أن تقوم بمثل هذه الأبحاث نظرا لإمكاناتها المادية ولأنها تعتبر المسؤولة الأولى عن انتشار التلوث، كما يجب أن يقوم بها أناس من مختلف المهن مؤهلين في بلادهم ليعملوا بحرية بعيدا عن القيود والضغوط التي تفرضها عليهم السياسة القومية¹.

نتائج مؤتمر ستوكهولم:

بحضور 115 دولة في 15 جوان 1972 اختصر المؤتمر على النتائج الحجولة بسبب الخلافات الناتجة عن الانقسام الدولي وكان بإشراف الأمم المتحدة واستغرق تحضيره سنتين ونشرت وثائق المؤتمر بـ 1200 صفحة وصدر عنه كتاب بعنوان (ليس لنا إلا الأرض) لير باره ورد ورنيه دويوا بمساعدة 22 باحث وأخذ المؤتمر توصيات في إيجاد السياسة العالمية للبيئة ووضع الخطوط لعمل عالمي وخلق مؤسسات تهتم بشؤون البيئة ضمن نطاق الأمم المتحدة². قامت الأمم المتحدة بعد المؤتمر بنشاطات عدة وكلفت علماء بإعداد برنامج مراقبة مستمرة للبيئة وأمانة سر للمحيط أو الوسط الذي نعيش فيه ورئيس تنفيذي ينتخب من الجمعية العمومية بناء على توصية من الأمين العام للأمم المتحدة وفي 13 أكتوبر 1978 صدرت مذكرة من المكلفين بحماية والحفاظ على البيئة في حكومات الدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية تتضمن الاهتمام بالشؤون البيئية جاء فيها ما يلي: (يمنع استثمار الموارد الطبيعية التي تضر بالبيئة وإبعاد خطر التلوث مع المحافظة على البيئة في استعمال التكنولوجيا كما يتحمل الملوث نفقات تجنب التلوث والتخلص من الفضلات والأخذ في الدراسة مشاريع التنمية والبيئة وإقرارها)³. وكذلك دعا المجلس الأوروبي الحكومات الأوروبية تشريع قوانين للحد من نتائج القوانين الاقتصادية التي تهدف إلى الربح بغية الحفاظ على الأرض لما يلحق به من ضرر.

ثانياً: مؤتمر نيروبي:

عقد المؤتمر في عاصمة كينيا نيروبي بين 10 و 18 ماي 1982 بعد مضي 10 سنوات على عقد مؤتمر ستوكهولم برعاية الأمم المتحدة، واستعراض المؤتمر الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية والارتفاع المضطرب لعدد سكان العالم وخاصة في دول العالم الثالث وأثنى المؤتمر على جهود من أجل وضع المعالجات والتعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال كما شدد المؤتمر على التخفيف من حدة النزاعات الدولية وعدم توسعها لانعكاساتها الخطرة على الشعوب في العالم والذي قد يلحق به والعمل المتواصل للحد من تصاعد الفقر وانتشاره ومكافحة التلوث وبنهوا عن الأخطار الناتجة

¹ نفس المرجع، ص 79.

² نفس المرجع، ص 79.

³ نفس المرجع، ص 80.

على سياسة السباق نحو التسلح والتفنن في صنع أحدث الآلات الفتاكة والنفائات الناتجة عنها والتي سوف تسبب ضررا فادحا للبشرية كلها¹.

بتاريخ 18 ماي اتفق على تبني مقررات ستوكهولم المنعقد سالفا سنة 1972 واعتبروا أن مؤتمر نيروبي استمرار لمؤتمر ستوكهولم، كما اتفق على وضع آلية للتنفيذ أطلق عليه تسمية إعلان نيروبي واعتبر بأنه لا يقل أهمية عن شرعية حقوق الإنسان العالمي لما له من أهمية ونفع لحياة البشرية جمعاء وبصورة خاصة جاء هذا التعاون الدولي في وقت كان يشهد العالم حالة من الانقسام والمجاهمة بين المعسكرين الشرقي والغربي، لم تمضي فترة من الزمن حتى أصبحت أكثر البنود لإعلان نيروبي دون التنفيذ، رغم الجهود الدولية والإقليمية التي بذلت حينذاك وان الأسباب الكامنة وراءه تعود إلى الصراع الدولي وانقسام العالم وشل حركة الأمم المتحدة التي أنيط بها إعلان نيروبي وآلية التنفيذ.

والجدير بالذكر أن المؤتمر حذر من انتقال الأخطار غير العسكرية التي تهدد الأمن تحتل مكان الصدارة من الاهتمام العالمي فالتخلف وتضائل إمكانية التنمية وكذلك سوء الإدارة وتبديد الموارد تشكل تحديات للمجتمع الدولي ويشكل تدهور البيئة تهديدا للتنمية القابلة للاستمرار ولا يمكن اعتبار العالم آمنا مادام فيه استقطاب للثروات على الصعيدين الوطني والدولي فتعطل الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في بعض البلدان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والحقيقية وتخلق توترات تساهم في انعدام الاستقرار وغالبا ما يصبح الفقر والأمية والمرض والقذارة وسوء التغذية المنتشرة على نطاق واسع والتي نكبت بها نسبة كبيرة من سكان العالم، سببا للضغط والتوتر والصراع على الصعيد الاجتماعي، وتلافيا لذلك كان من الأهمية أن تتبنى منظمة الأمم المتحدة إعلان نيروبي في ظل تجاذب القوى بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي².

اعتمد إعلان نيروبي لمساعدة الدول النامية ماديا وتقنيا وعلميا ومعالجة التصحر والجفاف وتشجيع الزراعة ومكافحة الفقر وتحسين أوضاع البيئة. وطالب المؤتمر الدول الكبرى الحد من النفقات العسكرية الهائلة وتحويلها إلى القطاع المدني والمساهمة بمساعدة الدول النامية. كما طالب بضرورة التعاون والتنسيق على المستوى الدولي والإقليمي على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف على السواء في سبيل حماية الحقوق الطبيعية والمدنية للإنسان والحفاظ على البيئة في العالم³. وعلى الصعيد العربي الإسلامي، نجد أن إدراك الدول العربية لم يقتصر على خطورة الأمن البيئي وأهمية التعاون من أجل تحقيقه، بل تعدى ذلك إلى الجماعات الإقليمية الأوسع، فعلى المستوى الإقليمي انعقد المؤتمر الوزاري العربي حول (الاعتبارات البيئية في التنمية) في تونس سنة 1986 وصدر عنه الإعلان العربي حول (البيئة والتنمية)، والذي حدد التوجهات الأساسية للعمل على مستوى الأقطار العربية، ومجالات التعاون العربي والدولي لحماية البيئة بالإضافة إلى إنشاء الهيكل والمؤسسات الخاصة بالبيئة.

¹ نفس المرجع، ص 80.

² عامر محمود الطراف، المرجع السابق، ص 81.

³ نفس المرجع، ص 81.

الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي

وعلى المستوى الدولي تزايد التعاون بين هذه المؤسسات البيئية وبين وكالات الأمم المتحدة المعنية بالبيئة، حيث تم إنشاء (مركز التنمية البيئية لخدمة الإقليم العربي وأوروبا سیدار سنة 1991) كما أن هناك موقفاً مشتركاً بين الوزراء والمسؤولين عن شؤون البيئة - تجاه الموضوعات المطروحة على الاجتماعات الخاصة بالبيئة.

المبحث الثالث : النظام الدولي الجديد ومعالجة أخطار البيئة زمن السلم.

كانت السمات المميزة للنظام الدولي الجديد الأول القائم على التعاون والتفاهم بين الو.م.أ. والاتحاد السوفياتي السابق تمهيدا لسلوك قاعدة التفاهم والحوار في معالجة مشاكل الكرة الأرضية كالتى تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين. ومشكلات البيئة التي وضعت في سلم الجدول في مباحثات الجبارين، بينما كانت هامشية في العلاقات الدولية خلال الحرب الباردة¹.

لم يعمر النظام الدولي طويلاً في معالجة الأخطار التي تهدد البيئة، ولقد انتهى بعد التحالف الدولي في حرب الخليج باختيار الاتحاد السوفياتي وبقيت الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الكبرى الأوحده متربعة على قيادة العالم. إن إحلال سياسة التعاون والوفاق بين جورج بوش وغورباتشوف مكان سياسة الحرب الباردة ساهمت بشكل ملحوظ بتخفيف حدة السباق إلى التسلح، وأنتجت مجموعة اتفاقيات تتعلق بالحد من انتشار الأسلحة البعيدة والمتوسطة المدى وكذلك الحد من التجارب النووية والتعاون للحد من استعمال الأسلحة الكيماوية، وبدأ العمل بإحلال السبل السلمية بدلا من سياسة العنف غير المحدية².

المطلب الأول : النظام الدولي الجديد :

الجدير بالذكر هو التفاهم السائد بين القطبين في محادثتهما وكان أبرزها المشكلات التي تهدد البيئة، وهذا الاهتمام نتيجة التحضيرات لمؤتمر ري ودي جانيروا الذي عقد في البرازيل منتصف 1992 بعد انهيار الاتحاد السوفياتي. وبالرغم من غياب ميخائيل غورباتشوف عن حضور المؤتمر إلا أن 270 برلمانيا من المؤتمرين قرروا انتخابه رئيساً للصليب الأخضر الدولي في إطار المنتدى الشامل، وهو الاجتماع الرئيسي الموازي لقمة الأرض، وان هذا المنصب يعتبر مكافأة له على الجهود التي بذلها في إبعاد سياسة المجاهمة وإحلال سياسة التعاون والوفاق وأبرزها في الأمور التي تهم البيئة³.

وبتاريخ 1992/06/08، وجه غورباتشوف رسالة إلى البرلمانين الذي انتخبوه أكد لهم التزامه بأهداف حركة البيئة ودعمه مباشرة إنشاء الصليب الأخضر الدولي، وخلص القول إلى: (إن المؤسسة الدولية للدراسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمعروفة أيضا باسم مؤسسة غورباتشوف مستعد شخصيا للمشاركة فيها بفاعلية.) ولفت

¹ عامر محمود الطراف، المرجع السابق، ص 83.

² نفس المرجع، ص 84.

³ نفس المرجع ونفس الصفحة.

برسالته الانتباه بقوله: (إن مستقبل العالم والتقدم البيئي متعلقا بالأحداث الجارية وبالمساحة الشاسعة للاتحاد السوفياتي السابق وخصوصا لروسيا السابقة) وتابع قائلا: (إذا لم تتم إعادة البيئة السليمة إلى هذا الجزء الكبير من العالم الذي يتميز بمواده الطبيعية الغنية جدا، فإن المشاكل البيئية على الكرة الأرضية لا يمكن حلها)¹.

وأضاف غورباتشوف: (بأنه من الضرورة إدخال روسيا إلى المجموعة الاقتصادية والديمقراطية في العالم)، وقد أعرب المؤتمرون عن رغبتهم في تقديم الدعم للصلب الأخضر أن يقدم بدوره إلى الطبيعة بذات الزخم الذي يقدمه الصلب الأحمر الدولي إلى ضحايا وجرحى النزاعات والحروب².

• أمريكا قوة عسكرية واقتصادية مهيمنة :

بعد أن تبدلت سياسة العالم من مرحلة المجاهدة والحرب الباردة إلى مرحلة الوفاق والتعاون الدوليين القائم على التسوية، تم ظهور عدة دول كبرى بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي كما هناك أوروبا الموحدة واليابان الكبيران اقتصاديا وهناك الصين والاتحاد السوفياتي الكبيران عسكريا أما الو.م.أ فهي الكبرى عسكريا واقتصاديا معا ولا بد من القول بأن النظام العالمي الجديد سيؤمّن مصالح الو.م.أ ويتفرغ للأخطار المهددة له بعد غياب الخطر الشيوعي في مواجهة أمريكا، ومن الأخطار المقلقة لها المخدرات وبعض الدول المالكة لأسلحة إستراتيجية في دول العالم الثالث المحولة لأخذ مكانة دولية كبرى، كل هذه الأمور التي نتكلم عنها ليست كافية بأن تكون مرتكزات النظام الدولي الجديد بل هناك مواضيع أخرى وضعت للبحث في محادثات الدول كأخطار البيئة والنزاعات القومية والعرقية وحقوق الإنسان³.

المطلب الثاني: أهم الاتفاقيات والمؤتمرات المواكبة للنظام:

الفرع الأول: أهم الاتفاقيات المواكبة للنظام

ركزنا في الدراسة على أهم الاتفاقيات والتي تم التصديق عليها بالدولة الجزائرية

1/ اتفاقية * ريو* حول تغير المناخ والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم رقم: 93 - 90 بتاريخ 10-04-1993⁴.

2/ اتفاقية * ريو* حول التنوع الحيوي، والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى الأمر رقم: 95 - 03، المؤرخ في 21-04-1995⁵.

3/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد والتصحر، وخاصة في إفريقيا الموافق عليها بباريس في 17-06-1996.

¹ نفس المرجع ، ص85.

² عامر محمود الطراف، المرجع السابق، ص85.

³ نفس المرجع، ص 62 - 63.

⁴ الجريدة الرسمية 1993 العدد 24 ص 04 - 24.

⁵ الجريدة الرسمية 1995 العدد 07.

والتي صادقت عليها الجزائر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم: 96-52 بتاريخ 22 - 03-1996¹.

4/ الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لسنة 1969 المصادق عليها جزائريا على بروتوكول سنة 1992 المعدل لها بواسطة المرسوم الرئاسي رقم: 98-123 بتاريخ 18-04-1998².

5/ الاتفاقية الدولية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المسماة باتفاقية *بازل* وانضمت إليها الجزائر مع التحفظ بواسطة المرسوم الرئاسي رقم: 98 - 158، بتاريخ: 16-05-1998³.

الفرع الثاني: أهم المؤتمرات المواكبة للنظام:

أولا: مؤتمر ريو دي جانيرو:

● التحضيرات للمؤتمر العالمي الثاني للبيئة والتنمية: استمر تحضيره سنتين تمهيدا لعقده وتقرر أن يحضره كل زعماء دول العالم بالإضافة إلى قادة روجيين وقادة أحزاب وخصوصا التي تهتم بالبيئة وكذا خبراء وعلماء مهتمون بها. بعد مرور 20 سنة من مؤتمر ستوكهولم الطاعني عليه النظام الاستقطابي الثنائي الذي عرقل كثيرا من الأمور المطروحة وعطل قرارات المؤتمرين في أكثر من مجال، ولكن الأمر اختلف كليا في نهاية 1992 فالنظام الدولي الجديد الثاني تبلورت معالمه بعد ائتيار الكتلة الاشتراكية وسيطرة الو.م.أ. على العالم، بحيث أهما الدولة الكبرى والعظمى. إن مؤتمر قمة الأرض ريو دي جانيرو كان بالغ الأهمية وربما يفوق في أهميته مؤتمرات *يالطا وبتسدام وفساي*⁴

لابد من استعراض بعض مشاكل البيئة البارزة التي تواجه النظام الجديد في كل من المعسكرين الشمالي الغني والجنوبي الفقير لنتمكن في النهاية من وضع الاستنتاجات والتوقعات وتقديم الاقتراحات المناسبة. من خلال التعمق بالأخطار التي تهدد البشرية على الأرض، وبعقدا أن الحاجة ملحة لتسوية الأمور مهما كان الثمن باهضا، فهو ذو فائدة لكل شعوب الأرض لتتمكن الدول الجنوبية أن تستغني عن الممارسات المدمرة للبيئة، وأحيانا تتور التساؤلات كيف تطلب الدول الغنية من الفقيرة الحماية والحفاظ على البيئة طالما شعوب هذه الدول يشغلها هاجس تأمين لقمة العيش باستمرار.

إن البنيات الواقعية والموضوعية تدلنا على مدى ضخامة مشكلات البيئة وهامشية المعالجة في إطار النظام الدولي الثاني الجديد من جهة ثاني، بذلك تبدو الآمال ضعيفة في معالجة الأخطار التي تهدد البيئة في العالم بالرغم من الجهود المبذولة من قبل الدول الكبرى والصغرى والمنظمات الدولية والإقليمية، وان التخفيف أو الحد من التلوث وتحسين أوضاع البيئة دوليا يتوقف على مدى الفاعلية في خلق الاستقرار السياسي والأمني وإنهاء النزاعات التي تشكل خطرا على الشؤون

¹ الجريدة الرسمية 1996 العدد 06 ص 12.

² الجريدة الرسمية 1998 العدد 32 ص 23.

³ الجريدة الرسمية 1998 العدد 39 ص 41.

⁴ عامر محمود الطراف، المرجع السابق، ص 86.

البيئية كخطوة أولى، ولقد أصبح مطلب معظم شعوب الأرض تسوية مشاكلها لكي يتسنى لها مواجهة التحديات والكائنات المتربصة للبيئة، ومن هنا تتواصل المؤتمرات للبحث عن السبل الناجعة لتوقف الخطر البيئي.

• مؤتمر قمة الأرض للبيئة والتنمية بريو دي جانيروا

• انعقاد المؤتمر: انعقد مؤتمر قمة الأرض للبيئة والتنمية بريو دي جانيروا في 03 جوان 1992 واستمر لغاية 14 منه بحضور 185 دولة، برعاية الأمم المتحدة، بالإضافة إلى منظمات دولية وإقليمية ومحلية تهتم بشؤون البيئة، والجدير بالذكر أن هذه القمة كانت الأولى من نوعها من حيث أنها تشكل القاسم المشترك بين الشعوب، كبيرة كانت أم صغيرة غنية أم فقيرة متطورة أم نامية للتباحث في إيجاد الحلول والمعالجات من أخطار البيئة التي تهدد البشرية على الكرة الأرضية.¹

• أسباب انعقاد المؤتمر: أبرز الأسباب الداعية لعقده هي :

- 1/ حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون.
 - 2/ مكافحة إزالة الغابات.
 - 3/ حفظ التنوع البيولوجي.
 - 4/ مكافحة التصحر والجفاف.
 - 5/ الإدارة المأمونة بيئياً للنفايات الخطرة.
 - 6/ حماية المحيطات وكل أنواع البحار (المغلقة وشبه المغلقة والمناطق الساحلية) وحماية مواردها وترشيد استغلالها وتنميتها.
 - 7/ حماية المياه العذبة وإمدادها من التلوث.
 - 8/ اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الصلبة والمسائل المتصلة بالمحاري².
 - 9/ إيجاد إدارة مأمونة وسليمة بيئياً في تصريف النفايات المشعة.
 - 10/ النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وضمان استمرارها.
 - 11/ نهج متكامل لتخطيط وإدارة موارد الأراضي.
 - 12/ ارتفاع عدد السكان العالمي والتزايد المخيف لشعوب العالم الثالث.
- نتائج المؤتمر: استغرق المؤتمر 12 يوماً وأختتم بتوقيع اتفاقيتين³:

¹ عامر محمود الطراف، المرجع السابق، ص 90.

² نفس المرجع، ص 91.

³ نفس المرجع ونفس الصفحة.

الاتفاقية الأولى: متعلقة بإنقاذ كوكب الأرض وأنواع الحيوانات ووقعتها أكثر من 150 دولة ومن ضمن الذين امتنعوا عن التوقيع الو.م.أ.

الاتفاقية الثانية: ووقع عليها من معظم الدول بما فيها الو.م.أ. وهي تتعلق بمكافحة ارتفاع درجات الحرارة في أنحاء العالم عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسببة لظاهرة البيوت الزجاجية.

وصدر عن المؤتمر وثيقة خطة عمل من 800 صفحة أطلق عليها تسمية (جدول أعمال القرن 21) أو جدول أعمال 21 حول مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة القابلة للاستمرار في كل ميادين النشاط الاقتصادي.

وبالإضافة إلى الاتفاقيتين المشار إليهما آنفا اعتمدت القمة 26 مبدأ - أو 27 بندا كما أشير إلى ذلك في بعض المراجع - كخطة عمل للحد من أخطار البيئة القابلة للاستمرار وفي حماية كوكب الأرض¹.

وتتفق هذه المبادئ حول أولوية الإنسان، باعتباره المحور الرئيسي للتنمية المستدامة، وتكفل له حقه في الحياة الصحية والمنتجة، ومن الاعتراف بحق الإنسان في البيئة، جاء الاعتراف بحق الدول في السيادة، بالنسبة لاستغلال مواردها وفقا لسياستها البيئية والتنموية شريطة أن لا تسبب أنشطتها أضرارا بيئية لدول أخرى أو مناطق واقعة خارج حدودها (وهو المبدأ الثاني) وينص المبدأ الثالث على أن حق الدول في التنمية لا بد أن لا يهمل حاجات الأجيال القادمة مثل الأجيال الحاضرة، ونص المبدأ الرابع على أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر إليه على أنه خارج عنها، كما يدعوا إلى ضرورة التعاون من أجل التنمية المستمرة كما نصت على ذلك المبادئ: 05/06/07/08/09/على التوالي.

وينص المبدأ 10 على حق المواطن في الإعلام البيئي، حتى يساهم هو أيضا في حماية البيئة، أما المبدأ 11 فنص على ضرورة التوافق بين التشريعات القانونية مع بيئة كل دولة، في حين نص المبدأ 12 على التعاون الدولي من أجل إقامة نظام اقتصادي مفتوح على العالم². ويكون ذلك مبنيا على الاتفاق الدولي. أما مبدأ 13 فتعلق بالتشريعات القانونية الدولية الخاصة بالتلوث وضحاياه في المجتمع ولذلك فعلى كل دولة أن تكون صارمة في منظومتها القانونية البيئية، وينص المبدأ 14 على تشجيع التعاون الدولي في مجال سلامة البيئة وصحة المواطن من جهة، والاهتمام بإجراءات الوقاية كما يحددها المبدأ 15 من جهة ثانية وأما المبدأ 16 فينص على أن البلد الملوث هو من يدفع للآخرين ثمن تلويثه ونفاياته. وينص المبدأ 17 على أن توكل الدراسات البيئية وتأثيرها على المجتمع إلى سلطة وطنية مؤهلة وكفؤة علميا وعمليا.

¹ عامر محمود الطراف، المرجع السابق، ص 92.

² الإشارة بأن النظام الاقتصادي المتفتح دوليا يفهم منه تفتحه على السوق الرأسمالية واستغلال خبرات الدول النامية عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات والبنوك الدولية ...

في حين ينص المبدأ 18 على أنه يجب على كل دولة أن تحدد وبدقة كل ما من شأنه أن يؤثر على البيئة بما في ذلك الكوارث الطبيعية، ويؤكد ذلك أيضا المبدأ 19 أما المبدأ 20 فيؤكد على الدور الفعال للمرأة في تسيير البيئة، وينص المبدأ 21 على ضرورة تعاون شباب العالم من أجل بناء مشاركة عالمية لحماية البيئة، بينما يؤكد المبدأ 22 على دور التجمعات الإقليمية والمحلية في تسيير البيئة والتنمية، وأما المبدأ 23 فيؤكد على ضرورة حماية حق الشعوب في بيئاتها وثرواتها الطبيعية، وينص المبدأ 24 على ضرورة مراعاة قواعد القانون الدولي لحماية البيئة في حالة نشوب نزاع مسلح بين الدول المتنازعة.

أما المبدأ 25 والـ 26 فينصان على التنمية والسلم وحماية البيئة وحل النزاعات بالطرق السلمية المتعارف عليها في الأمم المتحدة، وأما المبدأ الأخير فينص على التعاون بين الشعوب من أجل تحقيق هذه المبادئ المكرسة في الإعلان من جهة والعناية بتنمية القانون الدولي في ميدان التنمية المستدامة من جهة ثانية.

وعموما فإن إعلان *ريو* لا يشكل قانونا أو صكاً دولياً ملزماً للأعضاء المتفقة عليه، ولكنه يدعو إلى الالتزام الأخلاقي في إقرار هذه المبادئ الواردة فيه، ويجب أن تكون الأديان والأخلاق والقوانين والأعراف والعلوم، عوامل أساسية للحفاظ على البيئة وتحقيق التنمية.

وبعد قمة الأرض انعقدت مؤتمرات دولية أخرى كمؤتمر السكان والتنمية بـ (القاهرة)، ثم مؤتمر التنمية الاجتماعية بـ (كوبنهاغن) الدنماركية في مارس 1995، ثم تلاهما مباشرة مؤتمر المرأة بـ (بكين) ومؤتمر روما للقضاء على الفقر .. الخ.

والملاحظ على هذه المؤتمرات الدولية أن الوثائق التمهيديّة الخاصة بها.

(تتضمن سياسات وحلولاً في صالح شعوب البلدان النامية تستيق ولو على مستوى العبارات الكثير من المواقف الحكومية، عن غير دراية أو تضلع بأوهام الإصلاح الاقتصادي والمتغنية بفوائده بالرغم من الدمار الحالي والذي لا يتوقع أن ينجلي سريعاً)¹

وجرياً على العادة المتبعة في مثل هذه المؤتمرات العالمية، نجد أن مشروع الإعلان حول مؤتمر التنمية الاجتماعية يقع في تسع صفحات تضم أكثر من 40 فقرة في حين يقع مشروع برنامج العمل في 60 صفحة وحوالي 220 فقرة وينتهي بعضها بتوصيات عامة وينقسم برنامج العمل إلى 05 أقسام رئيسية هي كالتالي:

1/ البيئة الممكنة والسليمة

2/ التقليل من ظاهرة الفقر والقضاء عليها.

3/ تشغيل المنتج وتقليل البطالة

4/ التكامل الاجتماعي

¹ نادر فرجاني (قمة التنمية الاجتماعية: ماذا تحمل من جديد؟) مجلة العربي، الكويت، العدد 436 مارس 1995 ص24.

كما نجد أن هذا المؤتمر قد تبني مشروع التنمية البشرية الذي اقترحه برنامج الأمم المتحدة لإنماء سنة 1994، وبالرغم من هذه التوصيات العامة التي تبناها وصادق عليها المؤتمر إلا أنها عموماً تخدم أمريكا بالدرجة الأولى على حساب الدول النامية بل وأحياناً يكون على حساب مفهوم التنمية الاجتماعية الذي يتبناه البرنامج ذاته.

وانطلاقاً من الواقع المرري نجد سيطرة الأقلية الدولية المستغلة لخيرات الدول النامية وبالتالي الزيادة في الهوة بين الأقلية الغنية والأغلبية الفقيرة كما أن المؤتمرات التي جاءت مؤخراً حاولت في معظمها تكريس تبعية الدول النامية المستضعفة للدول الغربية الرأسمالية¹ ففي مؤتمر برلين حول موضوع المناخ إلى غاية 2000 المنعقد في مارس 1995 تبين أن النجاح فيه كان لألمانيا والاتحاد الأوروبي ولم يأخذ برأي واحد من الدول النامية، وفي هذا دليل على نية الدول الغربية الرأسمالية في إبقاء هيمنتها وسيطرتها ولو بطرق أخرى، تعرف بالاستعمار الجديد والحديث وبالرجوع إلى القانون الدولي فقد اتجه البعض إلى القول بأن بعض القواعد القانونية تبقى غير واضحة وغير صريحة، وإن وجودها كأداة فرض وخطر عام بعدم تلبية البيئة يبقى بعيد المنال والدليل الموجود في اتفاق - كيوتو - في أكتوبر 1997 الذي جاء بالتزامات قانونية محددة وأهم ما تضمنه هذا الاتفاق أن تقوم 38 دولة صناعية بتخفيض انبعاثات غازات الدفئية بسبب مختلفة خلال الفترة الممتدة بين 2008 و 2012، وتم الاتفاق مع الاتحاد الأوروبي على التخفيض بنسبة تقل عن عتبة 8% سنة 1990 أما الو.م.أ. واليابان فحددت نسبهم على التوالي بـ 7% و 6% والتخفيض يشمل في أنواع من الغازات ثاني أكسيد الكربون، الميثان وأكسيد النيتروجين، كما يشمل الاتفاق تحمل الدول الصناعية المسؤولية نقل التقنيات الملائمة إلى الدول النامية ومساعدتها مالياً وفنياً².

إلا أن الواقع اثبت أن هذا الاتفاق لا يزال في حاجة إلى المزيد من التطوير لأجل معالجة معاقبة المخالفين للقوانين في الو.م.أ. واليابان هما من أشد المعارضين والمعطلين لهذا الاتفاق إلى غاية يومنا هذا، نظراً لتعارضه مع مصالح الدولتين، وتعارضه أيضاً مع المصالح الشخصية لما لكي الشركات العالمية والمتعددة الجنسيات وعلى الرغم من التنازع القائم على المستوى الدولي خصوصاً إذا تعلق الأمر بالرأي القائل بغياب القواعد القانونية الدولية التي تعرض منعاً شاملاً بعدم الاعتداء على البيئة والإضرار بها.

فإن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال إنكار وجود الالتزام القانوني العام بضرورة الحفاظ على البيئة وحماتها والدليل على ذلك يكمن في وجود مبادئ عامة تكبح من مجال الحرية المطلقة للدول في أن تصنع بالبيئة ما تشاء من جهة وتوفر الأدوات القانونية الاتفاقية من جهة ثانية كما أن الجريمة البيئية قد تكون جريمة دولية تسأل عنها الدول³.

¹ خاصة بعد ظهور النظام الدولي الجديد بزعم الو.م.أ. المروجة إلى فكرة نهاية التاريخ ولا بديل سوى النظام الرأسمالي.

² سنوسي حنيش، إستراتيجية إدارة حماية البيئة الدولية، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2006، ص 11، 12.

³ نفس المرجع، ص 12.

كما شكل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لجان من المنظمات المتخصصة المنبثقة عن الأمم المتحدة برئاسة المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة الفاو، لمتابعة تطبيق فصول المذكرة 21.

كذلك تم عقد اجتماعات دولية لمناقشة الخطوات التنفيذية للاتفاقية العامة بشأن التغير المناخي¹. واتفاقية التنوع الحيوي أو البيولوجي، بالإضافة إلى المفاوضات التي تجري حالياً.

إلا أنه يستوجب على الدول النامية، وخاصة العربية الإسلامية مراعاة الجوانب الأساسية التالية:

1/ ضرورة التمييز بين أسباب المشكلات البيئية في الدول الصناعية الناتجة عن التقدم الصناعي وأمناط الحياة الاجتماعية، وبينما يجري في الدول التي تعاني الفقر والتخلف والتبعية وتدهور البيئة.

2/ وضع سياسة طاقوية تكون في خدمة التنمية الشاملة، وهنا يبرز دور الخبراء أو المنظمات البترولية المختصة، سواء على المستوى المحلي أو الجهوي أو الدولي.

3/ لا بد من تحقيق التوازن بين التنمية والبيئة والطاقة.

4/ إن استثمار أي مصدر طبيعي، يجب أن يأخذ في الحسبان، وبدون تمييز كل الأبعاد الاقتصادية والبيئية والاجتماعية.

5/ ضرورة محاربة كل الآثار السلبية الناتجة عن عملية التنمية، والتي ينحصر معظمها في التلوث، والذي يمكن أن يكون محلياً كمداخن المصانع ووسائل المواصلات أو يكون إقليمياً مثل الأمطار الحمضية والبقع النفطية والإشعاعات النووية والنفايات السامة.

6/ نجد أن موضوع حماية البيئة الدولية يتسم بالتشعب والتفرع في جميع المجالات ولكن يجب أن لا يطغى الجانب الأديولوجي على الحقائق العلمية.

7/ إن التركيز على غاز ثاني أكسيد الكربون، كأحد العوامل الهامة في ظاهرة البيوت الزجاجية، والمطالبة بالحد من انبعاثه عن طريق فرض ضريبة الطاقة والكربون على مصادر الوقود الأحفوري.

8/ كما أن فرض ضريبة الطاقة والكربون، لن يؤدي إلى تحقيق الهدف المعلن عنه وهو تخفيض نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون المنبعث إلى الجو بل سينعكس سلباً على النمو الاقتصادي العالمي².

• مؤتمر جوهانسبرغ 2002

حقق مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ في جنوب أفريقيا (8/26) -

(2002/9/4) إنجازات ملحوظة لترجمة المبادئ الأساسية التي اتفق عليها في جدول أعمال القرن 21 في مؤتمر ريو قبل

عشر سنوات من الآن إلى أهداف يمكن تحقيقها استناداً إلى جداول زمنية والتزامات محددة.

¹ نفس المرجع، ص 17.

² نفس المرجع، ص 17.

الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي

وتوصل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة إلى نتائج جرى التفاوض بشأنها بين الدول (النتائج من النوع الأول) ونتائج لم يجر التفاوض بشأنها شاركت فيها الحكومات، والمجموعات الرئيسية، والمجتمع المدني، والوكالات الدولية (النتائج من النوع الثاني)، وشملت النتائج التي جرى التفاوض بشأنها إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ، وأعاد الإعلان التأكيد من جديد على الاتفاقات التي توصل إليها مؤتمر قمة ريو والحاجة الماسة إلى العمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة في العالم أجمع¹.

وتميزت خطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بمستوى عال من الدقة من حيث النتائج المرجوة من خلال تحديد الأهداف والجدول الزمني في شتى المجالات، بدءاً باستئصال الفقر وصولاً إلى الحصول على مصادر المياه والشروط الصحية، الطاقة والصحة، مصايد الأسماك والغابات، فضلاً عن التنوع الحيوي، ويكمل الكثير من هذه الأهداف تلك التي حددتها أهداف التنمية للألفية وترابطها بإدارة قاعدة الموارد الطبيعية بغية تعزيز اندماج "الركائز" الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، وتشمل أهداف خطة التنفيذ المقيدة زمنياً: تخفيض نسبة سكان العالم الذين يعيشون بأقل من دولار أمريكي واحد في اليوم بحلول عام 2015 عملاً بالهدف الأول من أهداف الألفية للتنمية، تخفيض نسبة السكان الذين لا يملكون الحد الأدنى من الشروط الصحية إلى النصف بحلول عام 2015، وضع هدف جديد لاسترداد الأرصد السمكية المستنفدة بحلول عام 2015، الحد من الخسائر في التنوع الحيوي بحلول عام 2010، واستخدام وإنتاج المواد الكيميائية بطرق غير مؤذية لصحة الإنسان وللبيئة بحلول عام 2020².

وشددت خطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة على دور منظمة الأغذية والزراعة على المستوى الحكومي الدولي في مصايد الأسماك واعترفت بمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد وخطط العمل الدولية التابعة لها. كما جرى التركيز على الدور الجوهري للشراكة التعاونية من أجل الغابات، برئاسة المنظمة، دعماً لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات. ودعت خطة التنفيذ إلى المصادقة على المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتنفيذها، وتشمل العناصر المحددة الواقعة ضمن نطاق عمل المنظمة الدعوة إلى إعداد خطط للإدارة المتكاملة للموارد المائية والكفاءة المائية قبل عام 2005 من أجل تلبية احتياجات إنتاج الأغذية في المستقبل، لا سيما في البلدان النامية، دور المصادر المتجددة من الطاقة في الحد من الفقر، والإجراءات الخاصة بفيروس المناعة البشرية، متلازمة نقص المناعة المكتسبة وتمكين المرأة وتقديم المعلومات لاتخاذ القرارات.

واتبع مؤتمر القمة في جوهانسبرغ، من خلال النتائج من النوع الثاني، نهج عمل مختلف لإعطاء دفع للخطوات المتخذة من جانب مختلف أصحاب الشأن وكذلك الحكومات. وأطلقت الحكومات والوكالات الدولية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الأطراف شراكات، مبادرات من شأنها المساعدة على

¹ تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، A/CONF.199/20

² <ftp://ftp.fao.org/unfao/bodies/coag/coag17/Y8589a.doc>

التوصل إلى تنمية مستدامة. ومع ان جميع المبادرات ليست جديدة، من المتوقع أن يوفر العديد منها موارد جديدة وإضافية للأنشطة ذات الأولوية المتفق عليها في خطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة دعماً للتنفيذ من خلال التقريب بين مختلف أصحاب الشأن، وقد لعبت المنظمة دوراً رئيسياً في إطلاق شراكات، مبادرات أساسية في جوها نسبرغ، ومن الأمثلة على ذلك مبادرة الزراعة والتنمية الريفية المستدامتين، الشراكة الدولية من أجل التنمية المستدامة في المناطق الجبلية، والبرنامج الطبيعي بشأن تعليم سكان الريف المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وبما أن الشراكات، المبادرات هي عملية مستمرة، بإمكان منظمة الأغذية والزراعة إطلاق شراكات، مبادرات أخرى في مجالات الزراعة والغابات ومصايد الأسماك حيث تمكنها مهامها وميزتها التفاضلية من لعب دور رائد في منظومة الأمم المتحدة وعلى مستوى العالم ككل.

خاتمة:

بعد هذه الدراسة لا بد من التأكيد على أن الشيء الملاحظ منذ تأسيس هيئة الأمم المتحدة لم تتوان الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في بذل الجهد لتنفيذ كل الإعلانات والمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة سواء كنت هذه الاتفاقيات عقدية أن شارعة ثنائية أم متعددة الأطراف، والحاجة تفرض تطبيق الاتفاق، لكن هذه الاتفاقيات أحياناً مفعولها يزول ريثما يزول الخطر، وفشل تنفيذ الاتفاقيات هو من مسؤولية الدول المتعاقدة، وعدم وجود ضوابط قانونية ملزمة هو ما يفتقر إليه القانون الدولي العام لغاية تاريخه.

ومنذ تأسيس الهيئة الأومية أقرت جمعيتها العامة أكثر من 100 معاهدة واتفاق في إطار البيئة معظمها دون تطبيق بفعل انقسام المجتمع الدولي حوله.

وبعد انعقاد مؤتمر نيروبي المنبه لأخطار بيئية لم تعرفها البشرية من قبل مثل التلوث البيولوجي والكيميائي والنووي، وانبعثت الغازات السامة للقضاء بكثافة كبيرة.

ولآن لم يتدخل مجلس الأمن الدولي في تطبيق القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في حماية البيئة، وإن فشل المؤتمرات والاتفاقيات أدى إلى عدم التفاؤل في إنقاذ العالم، لأن الإرادة السياسية عند الدول الصناعية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية غائبة مما ساد الاعتقاد عند جميع دول العالم وكأننا الجيل الأخير في هذا المحيط الدولي.

ومن خلال هذه الدراسة نوضح سبل تطوير الآليات التشريعية للمحافظة على سلامة البيئة وتعزيز التنمية المستدامة:

أولاً: على المستوى المحلي الوطني:

بغية تطوير التشريعات والقوانين البيئية وضمان تنفيذها على المستوى المحلي ينبغي الاهتمام التالي:

1. توحيد كافة التشريعات واللوائح والنصوص المتعلقة بالحماية والسلامة البيئية محلياً.
2. توحيد موقف كل دولة بالانضمام للاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالجوانب البيئية وتفعيلها ومن بينها:

الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي البيئي

- الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر وزيادة الرقعة الخضراء.
- الاتفاقية الدولية للتنوع البيولوجي.
- الاتفاقية الدولية للتغير المناخي.
- مواصفات الايزو (ISO) 14000 (المختصة بالبيئة).

حيث تمنح الاتفاقيات الدولية آليات يمكن للدول منفردة أو مجتمعة الاستفادة منها في تعظيم مكاسبها من تلك الاتفاقيات، خاصة في المجالات التالية:

- صياغة السياسة المحلية للتصدي للمشاكل المتعلقة بالبيئة.
- إنشاء أجهزة ومراكز وآليات للتنفيذ.
- تنفيذ البرامج والمشروعات المحلية اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية الناجمة عن التلوث البيئي بخاصة برامج التوعية والتربية البيئية.
- دراسة مستويات تلوث البيئة وكيفية إدارة النفايات الخطرة.
- المعالجات المختلفة الموجهة لتخفيف الآثار البيئية.
- الجوانب الفنية للسلامة والصحة البيئية وضبط جودة الأغذية والأطعمة (المصدرة والمستوردة).
- دعم أنشطة التربية البيئية والإرشاد البيئي.
- دعم مراكز المراقبة والرصد البيئي وجمع المعلومات.
- دعم النشر وإنتاج وتوزيع الإصدارات البيئية
- إعداد إصدارات دورية عن حالة البيئة في الدولة.
- إصدار وثيقة للإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة بالدولة.
- دعم إحداث دوائر بيئية فرعية بالمحافظات تتبع الجهة الرئيسية المعنية بالبيئة في الدولة.

4. مراجعة التشريعات البيئية على مستوى كل دولة للإسراع في إصدار الأنظمة والتعليمات والمواصفات القياسية لعناصر حماية البيئة وفقا للقوانين والتشريعات البيئية الدولية.
5. إنشاء صندوق لدعم أنشطة البيئة والحفاظة على عناصرها.

ثانياً: على المستوى الدولي:

1. توحيد المواصفات والمقاييس البيئية، بالاستناد على المقاييس العالمية المعمول بها، وذلك لضمان التنسيق على المستويين الإقليمي والدولي.
2. إحداث مراكز رصد وتقويم بيئي مرجعية تضم دول المنطقة (بواقع مركز واحد في كل من الأقاليم الأربعة العربية).

3. تطوير وتحديث شبكة معلومات البيئة العربية بالمنظمة العربية للتنمية الزراعية لتسهيل تبادل البيانات والمعلومات بين الدول.

4. الاستفادة المتبادلة من شبكة (ARENS) الإقليمية للبيئة التي تديرها سيداري بالتعاون مع كافة المنظمات والمراكز العاملة في المجال بالمنطقة العربية.

5. إجراء الدراسات المسحية والبحوث على المستوى الإقليمي، لبحث ومعالجة القضايا المشتركة بين دول الإقليم.

6. عقد اللقاءات التنسيقية لتبادل وجهات النظر والخبرة بين المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية والوطنية العاملة في مجال البيئة بالمنطقة العربية.

المراجع المعتمدة :

1. راغب ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2001.
2. عبد العزيز طريح شرف، التلوث البيئي حاضره ومستقبله، مركز الإسكندرية للكتاب. مصر، 1997.
3. أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2001.
4. عامر محمود الطراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة.
5. مقالات في الإستراتيجية، مجلة واشنطن كوارتي لي رقم 04.
6. محمد مهنا مهنا. ياسين حسن ياسين (دور الإعلام في بلورة التوازن بين البيئة والتنمية) مجلة النفط والتعاون العربي، الكويت. المجلد 18 . العدد 66 لسنة 1993.
7. نادر فرحاني، " قمة التنمية الاجتماعية: ماذا تحمل من جديد؟"، مجلة العربي، الكويت، العدد: 436، مارس 1995.
8. سينيثيا بولوك شتي، حماية الحياة على الأرض: خطوات لإنقاذ طبقة الأوزون، ترجمة: أنور عبد الواحد، القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1992، ص59.
9. كريستوفر فلامين، ارتفاع درجة حرارة الأرض: إستراتيجية عالمية لإبطائه، (ترجمة: سيد رمضان هداوة)، القاهرة: الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1994،
10. سنوسي حنيش، إستراتيجية إدارة حماية البيئة الدولية، أطروحة دكتوراه دولة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 2006.